بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الإرث

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، تتصف بالمالية وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع (1)، فمن الكتاب قوله تعالى * **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** * (2)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس... " وذكر منها إيتاء الزكاة، أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها (4).

* **من تجب في ماله الزكاة؟**

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلاً كان أو امرأة، تجب في ماله الزكاة إذا بلغ النصاب (5) وكان متمكناً من أداء الزكاة وتمت شروط المال.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

1- الملك التام.
2- النماء : هو المال النامي فعلاً أو تقديراً، وبذلك لا تخضع الأصول الثابتة والحاجات الشخصية للزكاة لعدم توافر النماء فيهما.
3- بلوغ النصاب (الحد الأدنى) : قدر من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه ويخضع للزكاة كامل المال بما فيه النصاب.
4- حولان الحول : أن تنقضي سنة هجرية على بلوغ المال النصاب في غير الزروع والثمار والركاز.
5- الزيادة على الحاجات الأصلية (الأساسية) : يقصد بها نفقات المعيشة من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم وطبابة وغيرها.
6- الخلو من الدين الحال.

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية،الموسوعة الفقهية ج 23، ص 227.
(2) سورة النور / 56.
(3) البخاري ج 1/ص 49، ومسلم ج1/ص45 ط/الحلبي.
(4) الموسوعة الفقهية ج23/ص228.
(5) (وهو ما يعادل 85 غرام ذهب عيار 21، في النقديين والتجارة والمال المستفاد).

الأصناف التي تجب فيها (بشروطها) :

1- الأموال النقدية.
2- أموال التجارة والصناعة.
3- الاستثمارات المالية (المباحة).
4- الثروة الزراعية.
5- الثروة الحيوانية (إبل/بقر/غنم).
6- الرواتب وكسب المهن الحرة.
7- المستغلات.
8- الثروة المعدنية والركاز.
9- المال المستفاد.

هذه عموميات أحكام الزكاة باختصار تمهيداً للدخول في موضوع المقالة (الإرث والزكاة).

السؤال الذي يتبادر إلى أذهان الجميع، ما الرابط بين الزكاة والإرث ؟.

- ليعلم أنه يخرج من التركة حقوق أربعة هي :
  1- تجهيز الميت بما يحتاج إليه من وقت موته إلى دفنه.
  2- قضاء الديون المتوجبة في ذمة المتوفى مما بقي بعد التجهيز.
  3- أداء ما أوصى به من ثلث الباقي بعد التجهيز وقضاء الديون.
  4- يأتي الحق بالإرث بعد هذه الثلاثة.

بعد ذكر الحقوق الأربعة السابقة نوضح الرابط بين الزكاة والإرث :

أولاً : هناك رابط في الحق الثاني وهو قضاء الديون المتوجبة بعد التجهيز. وتُرتَب هذه الديون (مع اختلاف في ترتيبها بين المذاهب) كالآتي :

- مؤخر صداق الزوجة.
- الزكاة الواجبة وغير المدفوعة حتى تاريخ الوفاة.
- ديون العباد.

وهناك رابط آخر في الحق الرابع وهو الإرث بعد الفراغ من الحقوق الثلاث : وهي تتعلق بنصيب الوارث.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات (1) :

- من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعاً.

أ- ذهب جمهور الفقهاء (منهم مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وعطاء الحسن والزهري) إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين الله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث، لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ب-الشافعية قدموا دين الله على دين الآدمي.

ج- الأوزاعي والليث قالوا تؤخذ من الثلث مقدمه على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

د - أبي حنيفة والثوري والشعبي قالوا تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية.

و- المالكية تخرج زكاة فَرَطَ فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إذا كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، إلا فلا تخرج أصلاً.

ولا شك في أن الأقوى والأحسن للنفس إتباع قول الجمهور وهو أيضاً أنفع للفقير، وهو ما سنأخذ به في هذه المحاضرة.

أما ما يتعلق بنصيب الوارث، فإنه يأخذ حكم المال المستفاد.

- المال المستفاد هو ما يستفيده المسلم وما يملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة ومن وسائل التملك المشروع (2) (الإرث واحد منها).

---

(1) الموسوعة الفقهية ج23 ص296 وما بعدها.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة ج1/ص490.

أ- روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال : يزكيه يوم يستفيده (1).

ب-روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال : كان عبد الله ابن مسعود يعطينا في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة (2).

ت-ذكر أبو عبيد وهو إمام حجة في الشؤون المالية، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان إذا أعطى الرجل عُمَالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها (3).

ث-ومذهب الباقر والصادق والناصر وداود من أئمة آل البيت أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال (4).

رغم كل ما تقدم فإن القول في المال المستفاد على ثلاثة أضرب مراعاة للأقوال الأخرى.

الضرب الأول : يبتدأ بالمال المستفاد إذا بلغ نصاب حول يزكه في نهايته.

الضرب الثاني : يُضَم المال المستفاد الزكوي المعتمد من المستفيد، ويزكيه مع بقية أمواله في نهاية الحول الزكوي المعتمد.

الضرب الثالث : أن يزكي المال المستفاد يوم استفادته. وهو الذي سنعتمده في هذه المقالة وهو الأرجح بين الأقوال وجارٍ العمل به.

بعد توضيح الرابط بين الإرث والزكاة والأدلة الشرعية لها، سنوضح الأمر تطبيقاً.

لا شك أن الموروث ممكن أن يكون **مالاً منقولاً** أو **غير منقول** وللتسهيل سنفرض في أمثلتنا إن الموروث منقول من نقدية وما ماثلها من ذهب أو أسهم.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص413 – 414 والقرضاوي، فقه الزكاة ص499.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص412 والزبل جمع زبيل وهو القفه.

(3) القرضاوي فقه الزكاة ج1 ن ص512.

(4) الروض النضير ن ص411 ونيل الأوطار ج4 ص148.

المثال الأول (1) : توفي رجل وترك زوجه وبنت وبنت ابن وشقيقه، وكان عليه زكاة متأخرة بمقدار 3000$ ومؤخر زوجته 10.000$ وعليه من الديون 7000$ وقد بلغ تجهيز الميت حتى دفنه 3000$ وكان أوصى بثلث ماله للأوقاف الإسلامية.

المطلوب حساب الزكاة في هذه الثروة من مورث ووارث إذا علمت أن الثروة تبلغ 113.000$. المطلوب احتساب الزكاة المتراكمة في المثال.

1- الثروة = 113.000$

يطرح منها :

أ- تجهيز الميت	3000$
ب- مؤخر صداق الزوجة	10.000$
ج- الزكاة غير المخرجة	3000$
د - الديون للآخرين	7000$
	23000$
الباقي للوصية والورثة	90.000$
تنفيذ الوصية بالثلث	30.000$
الباقي للورثة	60.000$

زوجة $\frac{1}{8}$

بنت $\frac{1}{6}$ **العول** $= \frac{1}{8} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4 + 12 + 3}{24} = \frac{19}{24}$

شقيقة الباقي للشقيقة (تعصباً) $\frac{5}{24}$ (أي المتم الحسابي)

الزوجة	60.000	×	$\frac{3}{24}$	= 7.500$
البنت	60000	×	$\frac{12}{24}$	= 30.000$
بنت الابن	60000	×	$\frac{4}{24}$	= 10.000$
الشقيقة	60000	×	$\frac{5}{24}$	= 12.500$
				60.000$

(1) المثال مركب على حالة في ص67 من كتاب القاضي حسين غزال "الميراث على المذاهب الأربعة".

الزكاة في الثروة :

أ- الزكاة غير المخرجة				$3000
ب- الزكاة على المال المستفاد				
1- الزوجة	(7.500+10.000)	×	%2.5	$437.5
2- البنت	30.000	×	%2.5	$750
3- بنت الإبن	10.000	×	%2.5	$250
4- الشقيقة	12.500	×	%2.5	$312.5
الزكاة الذاهبة لصندوق الزكاة في لبنان				$4750

تمثل $\frac{4.750}{113.000} \times 100 = \%4.2$

وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالثروة وبما تأخذه الحكومات.

المثال الثاني (1) : امرأة توفيت عن بنت وابن وبنت ابن، وتركت 68.000$ علماً أن الزكاة غير المدفوعة والمتروكة في الثروة تبلغ 2.500$ وبلغ تجهيز الميت 1000$ وعليه ديون 4.500$ ولم يوصي بشيء.

المطلوب تحديد الزكاة في الثروة.

الثروة		38.000$
يطرح منها :		
1- تجهيز الميت	1.000$	
2- الزكاة غير المدفوعة	2.500$	
3- الديون للآخرين	4.500$	
	8000$	
	30.000$	

الابن $30.000 \times \frac{2}{3} = 20.000$

البنت $30.000 \times \frac{1}{2} = 10.000$

بنت الابن (حجبها الابن) = صفر

30.000

الزكاة في الثروة :

أ- الزكاة غير المدفوعة 2500

ب- الابن $20.000 \times 2.5\%$ 500

البنت $10.000 \times 2.5\%$ 250

التوزيع بنسبة 1:2

3250$

(1) المثال مركب على حالة في ص64 من كتاب القاضي حسين غزال الميراث على المذاهب الأربعة.

المثال الثالث (1) : امرأة توفيت عن زوج وأم وأب وشقيقتين وأوصت أن في الثروة باقي زكاة هذا العام بمقدار 1000$ وأن عليها من الديون مبلغ 6000$ وبلغ تجهيز الميتة 3000$ دفعها الزوج وكانت أوصت بـ 30000$ لأحد أقربائها غير الوارثين وقد بلغت الثروة 82000$، المطلوب تحديد الزكاة في الثروة.

الثروة		82000$
يطرح منها :		
الزكاة غير المدفوعة	1000$	
الديون للآخرين	6000$	
	7000$	
الباقي قبل الوصية		75000$
الوصية بمقدار الثلث		25000$
الباقي يوزع على الورثة		50000$
1 زوج 50000 × 3/6	25000	
1 أم 50000 × 1/6	8333.3	
ع أب 5000 × 2/6	16666.7	
م الشقيقة (حجبها الأب)	-	
	صفر	

الزكاة في الثروة :

أ- الزكاة غير المدفوعة			1000
ب- زكاة نصيب الزوج	25000 × 2.5%	=	247.5
ج- زكاة نصيب الأم	8333.3 × 205%	=	208.3
د - زكاة نصيب الأب	16666.7 × 205 %	=	416.7
			1872.5$

(1) المثال مركب على حالة في ص83 كتاب القاضي حسين غزال الميراث على المذاهب الأربعة.